



Distr.: Limited
11 November 2021
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في
بروتوكول كيوتو
الدورة السادسة عشرة
غلاسكو، 31 تشرين الأول/أكتوبر - 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2021
البند 9 من جدول الأعمال
تقرير المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي

مؤتمر الأطراف
الدورة السادسة والعشرون
غلاسكو، 31 تشرين الأول/أكتوبر - 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2021
البند 12 من جدول الأعمال
تقرير المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي

تقرير المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي

مقترح مقدم من الرئيس

مشروع المقرر -/م أ-26 -/م أ-16

المسائل المتعلقة بالمنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي

إن مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى المقررات 7/أ-24، و4/أ-25، و3/أ-14، و4/أ-15، و7/أ-1،

1- يرحبان مع التقدير بتقرير لجنة خبراء كاتوفيتسه المعنية بتأثيرات تنفيذ تدابير التصدي (المشار إليها فيما يلي بلجنة كاتوفيتسه) لفترة السنتين 2020-2021⁽¹⁾، وبالترتيب الذي أحرزته لجنة كاتوفيتسه في دعم عمل المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي (المشار إليه فيما يلي بالمنتدى)، ويشيران إلى أنه جرى النظر، استثنائياً، في تقرير اللجنة لفترة السنتين 2020-2021 قبل النظر في التقرير السنوي لعام 2020 ومواصلة النظر في التقرير السنوي لعام 2019؛


2- يرحبان بالنشاط غير الرسمي واجتماعات الخبراء التقنيين التي عقدها افتراضياً في عامي 2020 و2021⁽²⁾ رئيساً الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ، والتي شكلت مساهمة في عمل المنتدى المتعلق بتنفيذ الأنشطة ذات الصلة في خطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له⁽³⁾، ويشددان على التحديات التي واجهت المشاركة في الاجتماعات المعقودة افتراضياً في عامي 2020 و2021؛

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2021.

(1) لجنة كاتوفيتسه، الوثيقة KCI/2021/4/8. متاحة في <https://unfccc.int/process-and-meetings/bodies/constituted-bodies/KCI>

(2) انظر <https://unfccc.int/topics/mitigation/workstreams/response-measures/workshops-and-events>

(3) ترد في المرفق الثاني للمقررات 4/أ-25، و4/أ-15، و4/أ-2.



- 3- يلاحظان القيود التي تحول دون إحراز التقدم والتقدم المحدود في تنفيذ مهام المنتدى وطرائقه وبعض الأنشطة المدرجة في خطة عمل المنتدى، وذلك لأسباب منها الظروف الاستثنائية، ويطلبان بالتالي إلى الأمانة أن تعقد حلقة عمل مدتها يومان بالتزامن مع الدورة السادسة والخمسين لكل من الهيئتين الفرعيتين (حزيران/يونيه 2022) للمضي قدماً في تنفيذ الأنشطة 3 و4 و11 من خطة العمل؛
- 4- يرحبان بالتقدم الذي أحرزته لجنة كاتوفيتسه في تنفيذ خطة العمل وبإسهامات الخبراء والممارسين والمنظمات المعنية في عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له؛
- 5- يعتمدان التوصيات المتعلقة بالنشاط 1 من خطة العمل، التي ترد في المرفق الأول، والتي قدمها المنتدى في تقرير لجنة كاتوفيتسه للفترة السنيتين 2020-2021، ويدعون الأطراف إلى تنفيذها، حسب الاقتضاء؛
- 6- يعتمدان النظام الداخلي المنقح للجنة كاتوفيتسه الوارد في المرفق الثاني؛
- 7- يُذكران بالمقرر 7/م أت-1 وبمهام المنتدى، ويشيران إلى أنه ينبغي للمنتدى، لدى نظره في التقارير السنوية للجنة كاتوفيتسه، أن ينظر في سبل تعزيز الإجراءات الرامية إلى التقليل إلى أدنى حد من التأثيرات السلبية لتنفيذ تدابير التصدي وزيادة تأثيراته الإيجابية إلى أقصى حد؛
- 8- يطلبان إلى المنتدى أن ينظر، خلال الدورة السادسة والخمسين لكل من الهيئتين الفرعيتين، في سبل تعزيز الإجراءات الرامية إلى التقليل إلى أدنى حد من التأثيرات السلبية لتنفيذ تدابير التصدي على التوصيات الواردة في المرفق الأول وزيادة تأثيراته الإيجابية عليها إلى أقصى حد؛
- 9- يشيران إلى النظام الداخلي للجنة كاتوفيتسه⁽⁴⁾ ويشجعان المجموعات على تعيين أعضاء في لجنة كاتوفيتسه مع مراعاة هدف تحقيق التوازن بين الجنسين؛
- 10- يطلبان إلى الأمانة تنظيم حلقة عمل إقليمية بشأن النشاط 3 من خطة العمل قبل الدورة السادسة والخمسين لكل من الهيئتين الفرعيتين، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة والجهات المعنية، من أجل تلبية الاحتياجات الإقليمية والاعتراف بالعمل الذي تضطلع به لجنة كاتوفيتسه، ويشيران إلى أنه يمكن للمنتدى أن يقرر عقد حلقات عمل إقليمية أخرى بشأن النشاط 3؛
- 11- يدعون الأطراف والمراقبين إلى أن يقدموا عبر بوابة المساهمات⁽⁵⁾، بحلول نيسان/أبريل 2022، آراءهم بشأن عناصر استعراض منتصف المدة لخطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له، ويطلبان إلى الأمانة أن تعد موجزاً بناءً على المساهمات المقدمة لتسترشد به الأطراف في مناقشتها بشأن استعراض منتصف المدة الذي يبدأ في الدورة السادسة والخمسين لكل من الهيئتين الفرعيتين⁽⁶⁾؛
- 12- يحيطان علماً بالآثار المقدره في الميزانية التي ستترتب على الأنشطة المشار إليها في الفقرتين 3 و11 أعلاه، التي ستضطلع بها الأمانة؛
- 13- يطلبان اتخاذ الإجراءات المعهود بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهناً بتوافر الموارد المالية.

(4) انظر المقرر 4/م أت-2، المرفق الأول.

(5) <https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx>

(6) وفقاً للمقرر 19/م أت-1، الفقرة 24.

التوصيات التي قدمها المنتدى فيما يتعلق بالنشاط 1 من خطة العمل: استكشاف نهج للاسترشاد بها في وضع وتنفيذ استراتيجيات وخطط وسياسات وبرامج للتخفيف من آثار تغير المناخ، تزيد التأثيرات الإيجابية لتنفيذ تدابير التصدي إلى أقصى حد وتقلل تأثيراته السلبية إلى أدنى حد

1- تشجيع الأطراف على إشراك الجهات المعنية ذات الصلة في كل خطوة من عملية تصميم وتنفيذ سياسات التخفيف من آثار تغير المناخ وسياسات تحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك من خلال الحوار الاجتماعي، متى أمكن ذلك ورهنًا بالظروف الوطنية. وتشمل الجهات المعنية ذات الصلة، على سبيل المثال لا الحصر، العمال، وأرباب العمل، والمنظمات، والأوساط الأكاديمية، والقطاعين العام والخاص، والنساء، والمجتمع المدني.

2- تشجيع الأطراف على استكشاف سياسات تكميلية، مثل السياسات الاقتصادية ونظم الحماية الاجتماعية وسياسات العمل، للمساعدة في تعزيز نتائج تنفيذ الاستراتيجيات والخطط والسياسات والبرامج المتعلقة بالتخفيف من آثار تغير المناخ، بما في ذلك المساهمات المحددة وطنياً واستراتيجيات التنمية المنخفضة الانبعاثات.

3- تشجيع الأطراف على تعزيز التعاون الدولي والإقليمي نظراً لدوره في تخطيط وتنفيذ سياسات التخفيف ذات الفوائد البيئية والاجتماعية - الاقتصادية، وذلك، على سبيل المثال، للمساعدة في تيسير تطوير التكنولوجيا ونقلها وفقاً للمادة 10 من اتفاق باريس، والسعي إلى اتباع نهج إقليمية منسقة.

4- تشجيع الأطراف على استخدام منهجيات وأدوات التقييم النوعي والكمي القائمة لفهم الآثار الاجتماعية والاقتصادية والمتصلة بالعمالة لتدابير التخفيف المقترحة كوسيلة لتوجيه وإرشاد السياسات المناخية ولزيادة الآثار الإيجابية لتنفيذ تدابير التصدي إلى أقصى حد والتقليل من آثاره السلبية إلى أدنى حد. ومن شأن إجراء مزيد من التحليل للآثار، بما في ذلك، على سبيل المثال، الآثار القطاعية والوطنية ودون الوطنية والمحلية والعبارة للحدود، أن يفيد في استتارة السياسات المناخية وفهم كيفية زيادة الآثار الإيجابية لتنفيذ تدابير التصدي إلى أقصى حد والتقليل من آثاره السلبية إلى أدنى حد.

5- تشجيع المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له على تعزيز قدرات الأطراف، ولا سيما البلدان النامية الأطراف، من خلال جهود التدريب وبناء القدرات، بما في ذلك المبادرات القائمة. وسيُمكن ذلك الأطراف من إجراء تقييماتها وتحليلاتها الخاصة لتأثير تنفيذ تدابير التصدي.

المرفق الثاني

النظام الداخلي المنقح للجنة خبراء كاتوفيتسه المعنية بتأثيرات تنفيذ تدابير التصدي

أولاً- النطاق

1- ينطبق هذا النظام الداخلي على لجنة خبراء كاتوفيتسه المعنية بتأثيرات تنفيذ تدابير التصدي (لجنة كاتوفيتسه) وفقاً للمقرر 7/م أت-1 ومرفقه.

ثانياً- الولاية

2- قرر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (مؤتمر/اجتماع أطراف باريس)، بموجب المقرر 7/م أت-1، إنشاء لجنة كاتوفيتسه لكي تدعم عمل المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي في تنفيذه لبرنامج عمله وفي العمل وفقاً للاختصاصات الواردة في مرفق ذلك المقرر.

3- ويمكن للمنتدى واللجنة كاتوفيتسه أن يستخدم، حسب الاقتضاء وعلى النحو المقرر في كل حالة على حدة، الطرائق التالية لتنفيذ برنامج عمل المنتدى:

- (أ) إرساء الوعي وتعزيز تبادل المعلومات من خلال تبادل وتقاسم الخبرات وأفضل الممارسات؛
- (ب) إعداد ورقات تقنية ودراسات حالات فردية وأمثلة ملموسة ومبادئ توجيهية؛
- (ج) تلقي مساهمات من الخبراء والممارسين والمنظمات المختصة؛
- (د) تنظيم حلقات عمل.

ثالثاً- الأعضاء

4- قرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، بموجب مقرره 7/م أت-1، أن تتألف لجنة خبراء كاتوفيتسه من 14 عضواً، كما يلي:

- (أ) عضوان من كل مجموعة من مجموعات الأمم المتحدة الإقليمية الخمس؛
- (ب) عضو واحد من أقل البلدان نمواً؛
- (ج) عضو واحد من الدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- (د) عضوان من المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة⁽¹⁾.

5- وبموجب المقرر نفسه، قرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس أيضاً أن ترشح الأعضاء مجموعاتهم المعنية. ويشجع المجموعات على ترشيح أعضائها آخذة في الحسبان هدف تحقيق التوازن بين الجنسين.

(1) المقرر 7/م أت-1، المرفق، الفقرة 4(ب).

ويُخطر رئيسا الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (هيئة المشورة) والهيئة الفرعية للتنفيذ (هيئة التنفيذ) بهذه الترشيحات⁽²⁾.

6- وقرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس أيضاً أن يعمل الأعضاء بصفتهم خبراء وينبغي أن تكون لديهم المؤهلات والخبرات ذات الصلة في الميادين التقنية والاجتماعية - الاقتصادية المتصلة بمجالات برنامج عمل المنتدى⁽³⁾.

7- وقرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس كذلك أن يشغل الأعضاء مناصبهم مدة سنتين مع تمتعهم بالحق في ولايتين متتاليتين كحد أقصى⁽⁴⁾. وتطبق القواعد التالية:

(أ) يُعَيَّن نصف الأعضاء في البداية لولاية مدتها ثلاث سنوات ويُنتخب نصفهم لولاية مدتها سنتان؛

(ب) بعد ذلك، يُعَيَّن الأعضاء لولاية مدتها سنتان؛

(ج) يبقى الأعضاء في مناصبهم إلى حين تعيين من يخلفهم. وفي هذه الحالة، تخطر لجنة كاتوفيتسه رئيسي هيئة المشورة وهيئة التنفيذ.

8- وتبدأ ولاية الأعضاء في الاجتماع الأول للجنة كاتوفيتسه في السنة التقويمية التي يُعَيَّنون خلالها وتنتهي مباشرة قبل اجتماعها الأول في السنة التقويمية التي تلي السنة التقويمية الثانية من فترة ولايتهم.

9- وإذا استقال أحد أعضاء لجنة كاتوفيتسه أو تعذر عليه على نحو آخر إكمال مدة ولايته المحددة أو أداء مهامه في إطار تلك الولاية، فإن لجنة كاتوفيتسه تطلب إلى المجموعة التي رشحت العضو المعني أن ترشح عضواً آخر للفترة المتبقية من الولاية غير المنتهية، ويُعتبر التعيين في هذه الحالة ولاية واحدة. وفي هذه الحالة، تخطر لجنة كاتوفيتسه رئيسي هيئة المشورة وهيئة التنفيذ.

10- وإذا تعذر على أحد الأعضاء المشاركة في اجتماعين متتاليين للجنة كاتوفيتسه أو أداء الوظائف والمهام التي حددتها لجنة كاتوفيتسه، سيعرض الرئيسان المتشاركان هذه المسألة على اللجنة وسيلتمسان من المجموعة التي رشحت ذلك العضو إيضاحات عن حالة عضويته.

رابعاً- تضارب المصالح

11- يجب على أعضاء لجنة كاتوفيتسه أن يُفصِّحوا عن وضعهم ويتحوا فوراً عن المشاركة في أي مداورات أو قرارات قد يكون لها أثر على مصالحهم الشخصية أو المالية، وذلك لتجنب تضارب المصالح أو نشوئه. ويجب كذلك على أعضاء لجنة كاتوفيتسه ألا يكشفوا، حتى بعد انتهاء عضويتهم، أي معلومات تعتبرها اللجنة سرية قد يحصلون عليها خلال أداء مهامهم.

(2) المقرر 7/أ-1، المرفق، الفقرة 4(د).

(3) المقرر 7/أ-1، المرفق، الفقرة 4(ج).

(4) المقرر 7/أ-1، المرفق، الفقرة 4(ه).

خامساً- الرئيسان المشاركون

- 12- قرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس أن تنتخب لجنة كاتوفيتسه، على أساس توافق الآراء، عضوين من بين أعضائها للعمل كرئيسين مشاركين لولاية مدتها سنتان لكل منهما، مع مراعاة ضرورة كفالة تمثيل جغرافي عادل⁽⁵⁾.
- 13- وقرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس أيضاً أن تعين لجنة كاتوفيتسه عضواً آخر للعمل كرئيس مشارك إذا تعذر على أحد الرئيسين المشاركين مؤقتاً الوفاء بواجباته⁽⁶⁾.
- 14- وإذا تعذر على أحد الرئيسين المشاركين إكمال مدة ولايته، فإن لجنة كاتوفيتسه تنتخب، من بين أعضائها المنتمين إلى مجموعة الرئيس المشارك المعني، إن أمكن، بديلاً له ليكمل مدة الولاية.
- 15- ويتعاون الرئيسان المشاركون في رئاسة اجتماعات لجنة كاتوفيتسه وتيسير عملها طوال السنة، وفقاً لخطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له، لكفالة الاتساق بين الاجتماعات.
- 16- وبعد انتهاء ولاية الرئيسين المشاركين التي تدوم سنتين، ترشح لجنة كاتوفيتسه عضوين للعمل كرئيسين مشاركين خلال فترة السنتين التالية.
- 17- ويعلن الرئيسان المشاركون افتتاح اجتماعات لجنة كاتوفيتسه واختتامها، ويكفلان مراعاة هذا النظام الداخلي، ويبتان في نقاط النظام.
- 18- ويدعو الرئيسان المشاركون المتكلمين في اجتماعات لجنة كاتوفيتسه بحسب ترتيبهم في قائمة الراغبين في تناول الكلمة. وتضع الأمانة قائمة المتكلمين. ويجوز للرئيسين المشاركين دعوة المتكلمين إلى مراعاة النظام إن خرجت ملاحظاتهم عن سياق الموضوع قيد المناقشة.
- 19- ويجوز للجنة كاتوفيتسه كذلك أن تحدد أدواراً ومسؤوليات إضافية للرئيسين المشاركين.
- 20- ويبقى الرئيسان المشاركون خاضعين لسلطة لجنة كاتوفيتسه في ممارسة مهامها.

سادساً- أمانة اللجنة

- 21- تدعم الأمانة وتيسر عمل لجنة كاتوفيتسه من خلال ما يلي:
- (أ) وضع الترتيبات اللازمة لاجتماعات لجنة كاتوفيتسه، بما في ذلك الإعلان عن الاجتماعات وتوجيه الدعوات، ووضع ترتيبات السفر اللازمة للأعضاء المؤهلين لتمويل مشاركتهم في الاجتماعات وإتاحة الوثائق ذات الصلة بالاجتماعات؛
- (ب) الاحتفاظ بمحاضر الاجتماعات والترتيب لتخزين وثائق اجتماعات لجنة كاتوفيتسه وحفظها؛
- (ج) إتاحة وثائق اجتماعات لجنة كاتوفيتسه للعموم، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.
- 22- وتساعد الأمانة، في تقريرها السنوي، لجنة كاتوفيتسه على تعقب إجراءاتها، وفقاً لخطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له.

(5) المقرر 7/أ-1، المرفق، الفقرة 4(و).

(6) المقرر 7/أ-1، المرفق، الفقرة 4(ز).

23- وبالإضافة إلى ذلك، تضطلع الأمانة بأي مهام أخرى تكلفها بها لجنة كاتوفيتسه، وفقاً لخطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له.

سابعاً- الاجتماعات

24- تعقد لجنة كاتوفيتسه اجتماعين في السنة، مدة كل منهما يومان، بالاقتران مع دورتي الهيئتين الفرعيتين.

25- ويجب أن يحضرهما ما لا يقل عن تسعة من أعضاء لجنة كاتوفيتسه حتى يكتمل النصاب القانوني.

26- وتطلب اللجنة إلى أعضائها أن يؤكدوا حضورهم اجتماعاتها في أقرب وقت ممكن وفي أجل أقصاه أربعة أسابيع قبل الاجتماع في حالة الأعضاء المؤهلين لتمويل مشاركتهم، وذلك لمنح الأمانة الوقت الكافي لوضع ترتيبات السفر اللازمة.

27- وتُنَبِّئُ الجلسات العامة للجنة كاتوفيتسه عبر الموقع الشبكي للاتفاقية إن سمحت الموارد التقنية والمالية بذلك.

28- وتقترح لجنة كاتوفيتسه، في كل اجتماع من اجتماعاتها، مواعيد عقد اجتماعها المقبل. ويوافق الرئيسان المشاركان على مواعيد انعقاد الاجتماع المقبل بالتشاور مع الأمانة.

ثامناً- جدول الأعمال ووثائق الاجتماعات

29- يُعَدُّ الرئيسان المشاركان، بمساعدة من الأمانة، جدول الأعمال المؤقت وجدول الأعمال المؤقت المشروح لكل اجتماع من اجتماعات لجنة كاتوفيتسه وفقاً لخطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له. ويُعَدُّ الرئيسان المشاركان تقريراً عن الاجتماع، ليوافق عليه الأعضاء، ويُتاح في الموقع الشبكي للاتفاقية. ويقدم الرئيسان المشاركان تقريراً إلى المنتدى عن اجتماع لجنة كاتوفيتسه.

30- ويُحال جدول الأعمال المؤقت وجدول الأعمال المؤقت المشروح لكل اجتماع إلى أعضاء لجنة كاتوفيتسه قبل انعقاد الاجتماع بأربعة أسابيع على الأقل.

31- ويجوز للأعضاء أن يقترحوا، خطياً، على الأمانة، في غضون أسبوع من استلام الوثائق، إضافات أو تعديلات لجدول الأعمال المؤقت وجدول الأعمال المؤقت المشروح، وتتنظر الأمانة، بالاتفاق مع الرئيسين المشاركين، في هذه الإضافات أو التعديلات من أجل وضع نسخة منقحة من جدول الأعمال المؤقت وجدول الأعمال المؤقت المشروح.

32- وتحيل الأمانة جدول الأعمال المؤقت وجدول الأعمال المؤقت المشروح وأي وثائق داعمة إلى الأعضاء قبل الاجتماع بأسبوعين على الأقل. ويجوز إحالة الوثائق بعد ذلك الموعد بموافقة الرئيسين المشاركين.

33- وتُنشر وثائق الاجتماع، قدر الإمكان، على الموقع الشبكي للاتفاقية قبل انعقاده بأسبوعين على الأقل.

34- وتقر لجنة كاتوفيتسه جدول أعمال كل اجتماع في بدايته.

- 35- وقرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس أن يُعد أعضاء لجنة كاتوفيتسه تقريراً سنوياً لينظر فيه المنتدى بغرض تقديم توصيات تنظر فيها هيئة المشورة وهيئة التنفيذ، اللتان تقدمان، بدورهما، إلى مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو)، ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس توصيات بشأن الإجراءات الواجب اتخاذها للنظر فيها واعتمادها⁽⁷⁾.
- 36- ويُتاح هذا التقرير السنوي على الموقع الشبكي للاتفاقية قبل انعقاد الدورات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف، ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو، ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

تاسعاً- اتخاذ القرارات

- 37- قرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس أن تعمل لجنة كاتوفيتسه على أساس توافق آراء أعضائها⁽⁸⁾.
- 38- ويمكن للجنة كاتوفيتسه أن تستخدم الوسائل الإلكترونية لتيسير عملها، حسب الاقتضاء ووفقاً لخطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له.

عاشراً- لغة العمل

- 39- لغة عمل لجنة كاتوفيتسه هي الإنكليزية.

حادي عشر- مشاركة الخبراء الاستشاريين في الاجتماعات

- 40- تستفيد لجنة كاتوفيتسه، في الاضطلاع بولايتها، من الخبرات الخارجية في اجتماعاتها.
- 41- ويمكن للرئيسين المتشاركين، بالتشاور مع لجنة كاتوفيتسه، أن يدعوا ممثلي المنظمات الدولية و/أو القطاع الخاص و/أو الأوساط الأكاديمية و/أو المجتمع المدني للمشاركة في اجتماعات لجنة كاتوفيتسه بوصفهم خبراء استشاريين في قضايا محددة قيد النظر في الاجتماع.

ثاني عشر- مشاركة المراقبين

- 42- قرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس أن يكون باب حضور اجتماعات لجنة كاتوفيتسه، بصفة مراقب، مفتوحاً أمام جميع الأطراف والمنظمات المراقبة المعتمدة، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك⁽⁹⁾.
- 43- ويمكن للجنة كاتوفيتسه أن تقرر، في أي وقت، إغلاق باب المشاركة في اجتماع أو جزء منه أمام المراقبين.
- 44- وتعمم الأمانة مواعيد وأماكن انعقاد الاجتماعات لتمكين المراقبين من المشاركة فيها.
- 45- ورهنأ بموافقة لجنة كاتوفيتسه، يجوز دعوة المراقبين إلى إلقاء كلمة أمام اللجنة بشأن المسائل التي تنظر فيها. ويخطر الرئيسان المتشاركان لجنة كاتوفيتسه، قبل انعقاد اجتماعها بأسبوع، بأي مداخلات مقترحة للمراقبين.

(7) المقرر 7/أ-1، الفقرة 12، والمرفق، الفقرة 4(ي).

(8) المقرر 7/أ-1، المرفق، الفقرة 4(ط).

(9) المقرر 7/أ-1، المرفق، الفقرة 4(ح).

46- ويمكن للجنة كاتوفيتسه أن تطلب إلى المراقبين تقديم مداخلات طوال الاجتماع، حسب الاقتضاء.

ثالث عشر - استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية

47- تستخدم لجنة كاتوفيتسه وسائل الاتصال الإلكترونية لتيسير عملها بين الدورات، حسب الاقتضاء ووفقاً لخطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له. وتكفل الأمانة إنشاء ورعاية واجهة شبكية مأمونة ومخصصة لتيسير عمل اللجنة.

رابع عشر - الأفرقة العاملة

48- يمكن للجنة كاتوفيتسه أن تنشئ أفرقة عاملة من أعضائها لدعم المنتدى في أداء مهامه. ويمكن للأفرقة العاملة أن تتلقى مساهمات من الخبراء والممارسين والمنظمات المختصة وفقاً لخطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له وتماشياً مع الفقرتين 40 و41 أعلاه.

خامس عشر - خطة العمل

49- ستدعم لجنة كاتوفيتسه عمل المنتدى بما يتماشى مع خطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له.

سادس عشر - تعديل النظام الداخلي

50- يمكن للجنة كاتوفيتسه أن توصي بتعديلات لهذا النظام الداخلي لينظر فيها المنتدى وتوافق عليها الهيئتان الفرعيتان.

51- ويمكن لأعضاء لجنة كاتوفيتسه أن يعرضوا مقترحات بشأن النظام الداخلي وتعديلات لتلك المقترحات ويقدموها كتابةً إلى الأمانة؛ وتُعَمَّم هذه المقترحات والتعديلات لينظر فيها جميع أعضاء لجنة كاتوفيتسه.

52- ولا يُناقش أي مقترح بشأن النظام الداخلي أو يُقدَّم للبت فيه في أي اجتماع ما لم تكن قد عُمت نسخ منه على أعضاء لجنة كاتوفيتسه أسبوعين على الأقل قبل انعقاد الاجتماع.

سابع عشر - غلبة أحكام الاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس

53- في حالة وجود تعارض بين أي حكم من أحكام هذا النظام الداخلي وأي حكم من أحكام الاتفاقية، أو بروتوكول كيوتو، أو اتفاق باريس، تكون الأسبقية لأحكام الاتفاقية أو بروتوكول كيوتو أو اتفاق باريس.

معلومات عن هذه الوثيقة

النسخة	الوصف
النسخة 2	تتقيح الفقرة 7 وإضافة الفقرة 11
النسخة 1	اعْتُمدت بموجب المقررات 4/م أ-25، و4/م أ-15، و4/م أ-2